خارج الفقه

٣-١٢-١٤٠١ كتاب القصاص ١٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

شرائط الإستيفاء

- مسألة ٩ ينبغى* لوالى المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه و شرائطه احتياطا، و لإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص و أولياء المقتص منه،
- و أن يعتبر الآلة** لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن و تقطعه و هتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتک لا يجوز استعمالها فى قصاص المؤمن، و يعزر فاعله.
- * أى يستحب فيما إذا لم يكن احتمال المنازعة بين المقتص و اولياء المقتص منه محتملاً احتمالاً معتنى به و إلا يجب رعاية للعدالة الإثباتية.
- ** يجب على الوالى أو نائبه أن يحرز أن الآلة ليست مسمومة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لا يجوز فى قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة

- مسألة ١٠ لا يجوز فى قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التى توجب السراية فإن استعملها الولى المباشر ضمن،
- فلو علم بذلک و يكون السم مما يقتل به غالبا أو أراد القتل و لو لم يكن قاتلا غالبا يقتص منه بعد ردّ نصف ديته إن مات بهما،
- فلو كان القتل لا عن عمد يرد نصف ديۀ المقتول،
- و لو سرى السم إلى عضو آخر و لم يؤد إلى الموت فإنه يضمن ما جنى ديۀ و قصاصا مع الشرائط.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥٣٥

الاستيفاء فى النفس و الطرف بالآلة الكالة

- مسألة ١١ لا يجوز الاستيفاء فى النفس و الطرف بالآلة الكالـة و مـا يوجب تعذيبا زائدا على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشـار و نحوه و لو فعل أثم و عزر لكن لا شيء عليه،
- و لا يقتص إلا بالسيف و نحوه، و لا يبعد الجواز بما هـو أسـهل مـن السيف كالبندقة على المخ بل و بالاتصال بالقوة الكهربائية،
- و لو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه و لو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، و لا يجوزالتمثيل به ❊.
- **❊لا يبعد جواز المعاقبة بالمثل إلا فى التمثيـل و إن كـان الإحتيـاط خلافه.**

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

أجرة من يقيم الحدود الشرعية والمقتص

- مسألة ١٢ أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال،و أجرة المقتص على ولى الدم لو كان الاقتصاص فى النفس، و على المجنى عليه لو كان فى الطرف، و مع إعسارهما استدين عليهما، و مع عدم الإمكان فمن بيت المال،
- و يحتمل❊ أن تكون ابتداء على بيت المال، و مع فقده أو كان هناك ما هو أهم فعلى الولى أو المجنى عليه،
- و قيل هى على الجانى.
- ❊ **هذا الإحتمال بعيد.**

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٦

لا يضمن المقتص فى الطرف سراية القصاص

- مسألة ١٣ لا يضمن المقتص فى الطرف سراية القصاص إلا مع التعدى فى اقتصاصه❊،فلو كان متعمدا اقتص منه فى الزائد إن أمكن، و مع عدمه يضمن الدية أو الأرش، و لو ادعى المقتص منه تعمد المقتص و أنكره فالقول قول المقتص بيمينه❊❊، بل لو ادعى الخطأ و أنكر المقتص منه فالظاهر أن القول قول المقتص بيمينه على وجه، و لو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتص منه أو بشىء من جهته فالقول قول المقتص منه.
- ❊ أو عدم إذنه من الإمام مع امكانه
- ❊ هذا إذا لم يكن بخلافه أمارات موجبة للعلم أو الإطمئنان و هكذا الحال فيما بعده من الفرعين.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

كل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف

- مسألة ۱۴ كل من يجرى بينهم القصاص فى النفس يجرى فى الطرف و من لا يقتص له فى النفس لا يقتص له فى الطرف،فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، و لا يد مسلم لقطع يد كافر.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

إذا كان له أولياء شركاء فى القصاص فان حضر بعض و غاب بعض

- مسألة ١٥ إذا كان له أولياء شركاء فى القصاص فان حضر بعض و غاب بعض فعن الشيخ (قده) للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقين من الدية، و الأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، و الظاهر جواز حبس الجانى إلى مجيئه لو كان فى معرض الفرار.و لو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالى، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب،
- و لو كان بعضهم مجنونا فأمره إلى وليه، و لو كان صغيرا ففى رواية انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيّروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٦

لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- مسألة ١٦ لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود* لو أراد غيره ذلک،فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجانى نصيب من فاداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر**، ففى جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث و لو دفع الجانى أقل أو أكثر،
- * بل يسقط لما مر فى المسألة *السابعة من عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع جميع الأولياء و إذن ولى الأمر* و هذه الفتوى لا يلائم ما مر بل يناسب القول الآخر الذى نقله الماتن فى هذه المسألة و قال: *عن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، و لا يتوقف على إذن الآخر، لكن يضمن حصص من لم يأذن.* لكنه لم يختار هذا القول و قال: *و الأول أقوى.* فالأقوى سقوط القصاص باختيار بعض الأولياء الدية.
- **قدمر أنه لا يجوز المصالحة بمقدار أكثر من الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٧

لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل

- و لو عفا أو صالح بمقدار و امتنع الجانى من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه، نعم لو اقتصر على مطالبة الدية و امتنع الجانى لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع، و لو عفا بعض مجانا لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجانى.

تحرير الوسيلة، ج ۲، ص: ۵۳۷

إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده أو المسلم و الذمی فی قتل ذمی

- مسألة ۱۷ إذا اشترک الأب و الأجنبی فی قتل ولده أو المسلم و الذمی فی قتل ذمی فعلی الشریک القود، لکن یرد الشریک الآخر علیه نصف دیته أو یرد الولی نصفها و یطالب الآخر به،
- و لو کان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا فالقود علی العامد بعد ردّ نصف الدیة علی المقتص منه،
- فان کان القتل خطأ محضا فالنصف علی العاقلة،
- و إن کان شبه عمد کان الردّ من الجانی،
- و لو شارک العامد سبع و نحوه یقتص منه بعد ردّ نصف دیته.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۳۷

لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص

- مسألة ١٨ لا يمنع الحجر لفلس أو سفه من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص،
- و لو *عفا* المحجور عليه لفلس *على مال* و رضى به القاتل قسّمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديدا عنه، و الحجر السابق لا يكفى فى ذلک، و للمحجور عليه العفو مجانا و بأقل من الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٧

لو قتل شخص و عليه دين

- مسألة ١٩ لو قتل شخص و عليه دين فإن أخذ الورثة ديته صرفت فى ديون المقتول و وصاياه كباقى أمواله،
- و لا فرق فى ذلک بين دية القتل خطأ أو شبه عمد أو ما صولح عليه فى العمد، كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٣٨

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديۀ للغرماء

- مسألۀ ٢٠ هل يجوز للورثۀ استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الديۀ للغرماء؟ فيه قولان،
- و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبۀ الأولياء دمه للقاتل ضمان الديۀ للغرماء.

تحرير الوسيلۀ؛ ج٢، ص: ٥٣٥

قتل العمد يوجب القصاص

- القول فی کیفیة الاستیفاء
- مسألة ۱ قتل العمد یوجب القصاص عینا، و لا یوجب الدیة لا عینا و لا تخییرا*، فلو عفا الولی القود یسقط و لیس له مطالبة الدیة**، و لو بذل الجانی نفسه*** لیس للولی غیرها،

- *هذا هو الحکم فی الخطوة الأولی.
- ** بل لو عفی الولی القود، یثبت الدیة.
- *** لایجوز للجانی بذل نفسه بل یجب علیه تخلیص نفسه بأی طریق یمکن، نعم لیس للولی إجبار الجانی بإعطاء الدیة.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۳-۵۳۴

قتل العمد يوجب القصاص

- و لو عفا الولى بشرط الدية فللجانى القبول و عدمه*، و لا تثبت الدية إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود و تثبت الدية، و لو عفا بشرط الدية صح على الأصح، و لو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، و لو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه**،
- * قد مر أنه لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.
- ** لأن العفو بشرط الدية أو إعطاء الدية معناه إلتزام الولى بالعفو بشرط إلتزام الجانى بالدية أو إعطاء الدية و هذين الإلتزامين المتقابلين عقد يجب الوفاء به فيصح و ليس ايقاعاً مشروطاً حتى قيل فيه إشكال أو منع.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٣-٥٣٤

قتل العمد يوجب القصاص

- و لا يجب على الجانى إعطاء الديـة لخـلاص نفسـه❊❊❊، و قيـل يجب لوجوب حفظها❊❊❊❊.

- ❊❊❊ قد مر حكمه.
- ❊❊❊❊ و هو الصحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٣-٥٣٤

يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص

- مسألة ٢ يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو النـاقص،فلو لـم يرض الولى إلا بأضعاف الدية جاز*، و للجانى القبول، فإذا قبل صح، و يجب عليه الوفاء.

- * لا يجوز للولى أن يطالب بأكثر من الدية، نعم يجب علـى الجـانى أن يخلص نفسه بأى طريق يمكن و لو بإعطاء أضعاف الدية.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٤

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- مسألة ٢٠ هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان،و الأحوط عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء❊.
- ❊ و الأقوى جواز الإقتصاص بل الهبة من دون الضمان نعم إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطأ أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلک ضمنوا الدية للغرماء.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

جواز استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء

- (مسألة ١٤٥):
- إذا قتل شخص، و عليه دين، و ليس له مال، فان كان قتله خطا أو شبه عمد، فليس لأولياء المقتول عفو القاتل أو عاقلته عن الدية، إلا مع أداء الدين أو ضمانه و ان كان القتل عمدا فلأوليائه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية فإن فعلوا ذلک ضمنوا الدية للغرماء.

تكملة المنهاج؛ ص: ٨٥

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- . مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم،و لا سبيل لهم على ماله❊،

- ❊ بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً توزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

أدلة المختار

- يدل على المختار
- ما روى متواتراً عن النبى ص لايطل دم إمرء مسلم و ما ورد من أن الجانى لا يجنى أكثر من نفسه مخصوص بما إذا كان المقتول واحداً و ديته أكثر من ديۀ القاتل كما فى قتل إمرأۀ رجلاً و عدد القاتل و المقتول سيان فى هذا الفرض فلا يبطل دم إمرء مسلم خلافاً للمقام كما أشار إليه العلامۀ الحلى ره فى المختلف(مختلف الشيعۀ فى أحكام الشريعۀ، ج۹، ص: ۴۵۲)

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و قال ابن الجنيد: و لو قتل جماعة عمدا فحضر أولياؤهم يطالبون بالقود، أقيد بالأوّل، و كان لمن بعده الدية فی ماله، و لو عفا الأول، سلّم إلى الثانی، و لو لم يقم بيّنة بأنّه الأول و أقرّ القاتل بمن قتله أوّلا، قبل قوله، و لو طلب جميعهم الدية، كان عفوا عن القود، و كانت الديات فی ماله.
- و قول ابن الجنيد هو الوجه عندی، لقوله عليه السلام: (لا يطلّ دم امرئ مسلم) «۳».

مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة، ج۹، ص: ۴۵۲

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فلو عفا أولياء بعض لا على مال للباقين القصاص من دون رد شيء❊،
- ❊ أى من دون أن يرد طالب القود شيئاً و لكن على القاتل الدية الكاملة بعدد القتلى ناقص عدد العافين و واحد فلو عفى اولياء ثلاثة من القتلى، فى المثال السابق، فعلى القاتل ست دية كاملة.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و إن تراضى الأولياء مع الجانى بالدية فلكل منهم دية كاملة❊،

- ❊ قد مر(مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

- فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معا و أما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقبا يقدم حق ولى الأول فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق للمتأخر منه و هكذا؟

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد و لـزوم الاذن مـن الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم، و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجانى* فى ماله،
- * بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعـدد يسـاوى واحـداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلـو كـان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اوليـاء هـؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسـقط حـق المسـتوفى مـن الدية و إن كان آثماً.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- و لو اختلفوا فی الاستیفاء و لم یمکن الاجتماع فیه فالمرجع القرعة❊
- ❊ قد مر (المسألة ۷) أن الإستیفاء موکول إلی والی المسلمین فهو المرجع مطلقاً.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

- فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقين**.

- ** بل يثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و يوزع بين اولياء المقتولين فلو كان عددهم عشرة مثلاً يوزع تسع دية كاملة بين اولياء هؤلاء العشرة بعد القود، كما مر و لا يسقط حق المستوفى من الدية و إن كان آثماً.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- مسألة ٢٢ يجوز التوكيل فى استيفاء القصاص*،

- * قد مر (المسألة ٧) أن الإستيفاء موكول إلى والى المسلمين فهو المرجع مطلقاً، نعم يجوز له أن يطلب من ولى الدم أن يوكل شخصاً للإستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- فلو عزله❊ قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص❊❊،
- ❊ و قبل الحاكم العزل و إلا فلا أثر لعزل الموكل.
- ❊❊ لورثة الجانى، و للموكّل الرجوع على الورثة بديةٔ وليّه.

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۳۵

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و إن لم يعلم فلا قصاص و لا ديةٌ ❊❊❊،
- ❊❊❊ بل يغرم الدّيةٌ لمباشرته الإتلاف، و يرجع بها على الموكّل، و يرجع الموكّل على الورثة. و تظهر فائدة أخذ الورثة من الوكيل ثمّ دفعهم إلى الموكّل ثمّ دفع الموكّل إلى الوكيل فيما إذا كان أحد المقتولين رجلا و الاخر امرأة، فيأخذ ورثة الجانى ديته من الوكيل، و يدفعون إلى الموكّل ديةٌ وليّه، ثمّ يردّ الموكّل إلى الوكيل قدر ما غرمه.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و لو عفا الموكل عن القصاص* قبل الاستيفاء فان علم الوكيل و استوفاه فعليه القصاص**،
- * لو عفا الموكل عن القصاص بعد استيفاء الوكيل، بطل العفو.
- ** قد مر(مسألة ١) أن قتل العمد يوجب القصاص عينا فى الخطوة الأولى، و لا يوجب الدية فى هذا المستوى لكن لو عفى الولى القود، يثبت الدية و لايجوز للجانى بذل نفسه بل يجب عليه تخليص نفسه بأى طريق يمكن، نعم ليس للولى إجبار الجانى بإعطاء الدية فهنا يرجع الموكّل على ورثة الجانى بالدّية فافهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

التوكيل فى استيفاء القصاص

- و إن لم يعلم فعليه الديـة، و يرجـع فيهـا بعـد الأداء علـى الموكل**.

- ** يرجع الموكّل على ورثة الجانى بالدّيـة لمـا مـر فـى الهامش السابق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- مسألة ٢٣ لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها و لو تجدد الحمل بعد الجناية،بل و لو كان الحمل من زنا، و لو ادعت الحمل و شهدت لهاأربع قوابل ثبت حملها، و إن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتضاح الحال، و لو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقف حياة الصبى عليها، بل لو خيف موت الولد لا يجوز و يجب التأخير، و لو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص،

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٩

لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها

- و لو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالديـة علـى الـولى القاتل❊.

- ❊ إلا إذا كان الحـاكم عالمـاً بالحمـل و الـولى جاهـل بـه فالضمان على نفس الحاكم لا على عاقلتـه و لا علـى بيـت المال و فى مورد جهل الولى القاتل الدية على عاقلته علـى المشهور فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٣٩

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- مسألة ٢٤ لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر تقطع يده أولا ثم يقتل، من غير فرق بين كون القطع أولا أو القتل، و لو قتله ولى المقتول قبل القطع أثم، و للوالى تعزيره، و لا ضمان عليه❊،
- ❊ **بل الأظهر أن دية اليد على الولى لتفويته حق من قطع يده فيرجع المجنى عليه إلى ورثة القاتل المقتول لثبوت الدية فى تركة الجانى لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه و هم يرجعون إلى ولى المقتول القاتل لتفويته حق من قطع يده فافهم.**

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو سرى القطع فى المجنى عليه قبل القصاص يستحق وليه و ولى المقتول القصاص*،
- *قد مر فى مسألة ٢١ أنه لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم ويثبت على القاتل الدية الكاملة بعدد يساوى واحداً أقل من عدد القتلى و توزع هذه الدية بين اولياء المقتولين فحيث كان عدد القتلى هنا اثنين توزع دية كاملة بين اولياء هاتين المقتولين.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء فى تركة الجانى❊،
- ❊ بل الأظهر ثبوت الدية فى تركة الجانى كما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه و حيث تحقق القتل الثانى بعد القصاص فالدية لأولياء المقتول الثانى فقط و لا توزع بين أولياء المقتولين فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قطع يد رجل و قتل رجلا آخر

- و لو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحـة المجنـى عليـه فلوليه القصاص فى النفس**.
- ** فيصير المسألة من فروعات مسألة ٢١

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

لو هلک قاتل العمد

- مسألة ٢٥ لو هلک قاتل العمد سقط القصاص بل و الديةﷺ،نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ففى رواية معمول بها إن كان له مال أخذ منه، و إلا أخذ من الأقرب فالأقربﷺﷺ،
- ﷺبل يثبت الدية فى ماله لما مر من أن الدية تثبت قهراً بعد سقوط القصاص بأى وجه.
- ﷺﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٣٥

لو هلک قاتل العمد

- و لا بأس به لکن یقتصر علی موردها❊❊❊.
- ❊❊❊ موردها الْحَالُ الَّتی لَا یُقْدَرُ فیهَا عَلَی الْقَاتل إمَّا لهَرَبه أَوْ لمَوْته فَإنَّهُ یُؤْخَذُ منْ عَاقلَته وَ إنَّمَا لَمْ یَلْزَمْهُمْ ذَلکَ مَعَ وُجُودَ الْقَاتَل کَمَا صَرَحَ به الشیخ الطوسی(الاستبصار فیما اختلفَ من الأخبار، ج۴، ص: ۲۶۲).

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۳۵

لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ

- مسألة ٢٦ لو ضرب الولى القاتل و تركه ظنا منه أنه مات فبرأ فالأشبه أن يعتبر الضرب، فان كان ضربه مما يسوغ له القتل و القصاص به لم يقتص من الولى، بل جاز له قتله قصاصا، و إن كان ضربه مما لا يسوغ القصاص به كأن ضربه بالحجر و نحوه كان للجانى الاقتصاص*، ثم للولى أن يقتله قصاصا أو يتتاركان.
- * ما لم تكن الضربة مما يوجب القتل عادة و إلا فلا يجوز القصاص بل لا بد من الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٣٥

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- مسألة ٢٧ لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولى القصاص فى النفس، هل هو بعد رد دية اليد أم يقتص بلا رد؟ الأشبه الثانى،
- و كذا لو قتل رجل صحيح رجلا مقطوع اليد قتل به،
- و فى رواية إن قطعت فى جناية جناها أو قطع يده و أخذ ديتها يرد عليه دية يده، و يقتلوه، و لو قطعت من غير جناية و لا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم،
- و المسألة مورد إشكال و تردد، و الأحوط العمل بها،
- و كذا الحال فى مسألة أخرى بها رواية، و هي لو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع، فإنها مشكلة أيضا.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٤٠-٥٣٩

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- الثانية عشرة لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع
- فللولى القصاص فى النفس بعد رد دية اليد و كذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يد إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت فى قصاص و لو كانت قطعت من غير جناية و لا أخذ لها دية قتل القاتل من غير رد و هى رواية سورة بن كليب عن أبى عبد الله ع و كذا لو قطع كفا بغير أصابع قطعت كفه بعد رد دية الأصابع
-

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۱۸

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- ٧١٣٦. السّادس عشر:
- لو قطع يدا فعفا المقطوع، ثمّ قتله القاطع، فللولىّ القصاص فى النّفس بعد رد ديۀ اليد، و كذا لو قتل مقطوع اليد، قتل بعد ردّ ديۀ اليد عليه إن كان المجنىّ عليه أخذ ديتها، أو قطعت فى قصاص، و إن كانت قطعت من غير جنايۀ، و لا أخذ لها ديۀ، قتل القاتل من غير ردّ، و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع، قطعت كفّه بعد ردّ ديۀ الأصابع.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٩٨

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- قوله: «لو قطع يد إنسان فعفا المقطوع. إلخ».
- (١) أما قتل القاطع به فلأنه أزهق نفسا مكافئة معصومة فيقتل بها. و أما ردّ ديةَ اليد عليه فلأن المقتول ناقص فلا يقتصّ له من الكامل إلا بعد الردّ، كالمرأة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٢٦٤

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و فی المسألة وجهان آخران:
- أحدهما: عدم قتل القاطع «۲» أصلا، أخذا من أن القتل بعد القطع کسرایة الجنایة الأولی، و قد سبق العفو عن بعضها، فلیس له القصاص فی الباقی. هکذا علّله فی المبسوط «۳». و لا یخفی ضعفه، فإن القتل إحداث قاطع للسرایة، فکیف یتوهّم أنه کالسرایة؟! و علی تقدیره فاستلزام العفو عن البعض سقوط القود ممنوع.
- (۲) فی «ت، خ»: القاتل.
- (۳) المبسوط ۷: ۶۶- ۶۷.

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و الثانى: [أن] «١» يقتل من غير ردّ، لعموم قوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «٢» و قوله الْحُرُّ بِالْحُرِّ «٣». و لأن للنفس بدلا بانفرادها. و نقصان اليد يجرى مجرى نقص صفة فى الطرف، فإنه ليس بمانع من القصاص فى الطرف و لا من الردّ، فكذلک هنا. و لأنه لو قتل فاقد اليد خلقة قتل من غير ردّ مع تحقّق النقصان، فكذا هنا.

---

(١) من «د، م»، و فى «خ»: أنه.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) البقرة: ١٧٨.

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و المصنف- رحمه اللّه- جعل مستند الردّ رواية سورة بن كليب الحسنة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلا عمدا، و كان المقتول أقطع اليد، فقال: إن كانت قطعت يده فى جناية جناها على نفسه، أو كان قطع و أخذ دية يده من الذى قطعها، فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله، أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده التى قيد منها و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقى، قال: و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه، و لا أخذ لها دية، قتلوا قاتله و لا يغرّم شيئا، و إن شاءوا أخذوا دية كاملة، هكذا وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام» «۴».
- و هذه الرواية دالّة على حكم الثانية، و قريبة من الأولى.
- (۴) الكافى ۷: ۳۱۶ ح ۱، التهذيب ۱۰: ۲۷۷ ح ۱۰۸۳، الوسائل ۱۹: ۸۲ ب «۵۰» من أبواب القصاص فى النفس.

و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع، قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع

- و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع، (١) قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع.
- قوله: «و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع. إلخ».
- (١) الحكم فى هذه [المسألة] «٥» كالسابقة.
- (٥) من «أ، خ، د».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٢٦٦

و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع، قطعت كفّه بعد ردّ ديۀ الأصابع

- و يؤيّده روايۀ الحسن بن عبّاس بن الحريش عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: «قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد اللّه بن عبّاس: يا ابن عبّاس أنشدک اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف؟قال: لا.
- قال: فما ترى فى رجل ضربت أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت، فأتى رجل آخر فأطار كفّ يده، فأتى به إليک و أنت قاض، كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه ديۀ كفّ، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، أو ابعث إليهما ذوى عدل.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۲۶۶

و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع، قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع

- قال: فقال له: جاء الاختلاف فى حكم اللّه، و نقضت القول الأول، أبى اللّه أن يحدث فى خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلا ثمّ أعطه دية الأصابع، هذا حكم اللّه عزّ و جل» «١».
-

---

(١) الكافى ٧: ٣١٧ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٧٦ ح ١٠٨٢، الوسائل ١٩: ١٢٩ ب «١٠» من أبواب قصاص الطرف.

و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع، قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع

- و فى طريق الرواية ضعف بسهل بن زياد، و جهالة حال الحسن. و عمل بموجبها «٢» أكثر الأصحاب، كالشيخ «٣» و أتباعه. و ردّه ابن إدريس «٤»، و أوجب الحكومة فى الكف. و نفى عنه فى المختلف «٥» البأس.
- (٢) فى «ت، ط»: بمضمونها.
- (٣) النهاية: ٧٧٤.
- (٤) السرائر ٣: ٤٠٤.
- (٥) المختلف: ٨١٠.

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- قوله: «و لو عفا مقطوع اليد إلخ».
- أى إذا قطع شخص يد آخر، فعفا المقطوع، القاطع عن قطع اليد، ثمّ جاء القاطع و قتل مقطوع اليد الذى عفا عنه، قتل القاتل بالقتل، و لكن بعد ردّ ديهٔ يده على اشكال.
- قال الشارح: الاشكال هنا فى موضعين:
- الأوّل: فى جواز قتله، و توجيهه ان يقال: إنّ القتل بعد القطع كالسّرايهٔ للجنايهٔ الاولى، و قد سبق العفو عن بعضها، فليس له القصاص فى الباقى، هكذا علّله فى المبسوط.

مجمع الفائدهٔ و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۳، ص: ۴۳۷

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و يمكن ان يقال: أزهق نفسا متكافئة معصومة فيقتل، و هو الأصح، و كونها كالسراية ممنوع، بل هو أحداث قاطع للسّراية فكيف يكون كالسراية و بتقديره، لمانع أن يمنع إنّ العفو عن البعض يستلزم سقوط القود بالباقى حتّى قام عليه دليل «١».
- (١) الى هنا عبارة الشارح (الشهيد الأوّل).

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١٣، ص: ٤٣٧

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و لا يخفى أنّ احتمال العدم فى غاية البعد، فإنّه قتل نفسا عمدا عدوانا بقطع غير معفو عنه، و العفو عن قطع سابق لا يستلزم- بوجه من الوجوه- العفو عن قطع و ضرب آخر، و ليس ذلك إلّا كقتل شخص آخر، و لا فرق فى قتله المقطوع و غيره، فكما أنّ قتله غيره موجب للضمان و القود، فكذلك المقطوع، فيقتصّ، لعموم أدلة القصاص، و هو فى غاية الوضوح.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۳، ص: ۴۳۷

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- نعم لو مات بسرايۀ القطع المعفو عنه، لكان للخلاف وجها، من جهۀ أنّه عفا عن قطع اليد، بمعنى أنّه لا يقتصّ، و لا يؤخذ ديتها، و هو غير مستلزم للعفو عن سرايته، فإنّ سرايته هو الموجب للقتل، و ما عفا عنه، فانّ العفو عن بعض أثر شيء، لا يستلزم العفو عن بعض آخر.
- و لاحتمال أنّه اعتقد أنّ أثره هو القطع و من جهۀ أنّه عفا عن القطع و بعده سرى القطع الى النفس فكأنّه عفا عن المجموع فلا يقتصّ.

مجمع الفائدۀ و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۳، ص: ۴۳۸

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و تحقيقه أنّه ان علم انّ العفو عن أثر الضرب و القطع مطلقا فهو معفوّ عنه و عن جميع ما يترتّب عليه من تلف عفو آخر و النّفس.
- و ان كان عن موجبه الّذى هو سقوط اليد فلا يعفى عن غيره، فيبقى أثره الذى يترتّب عليه بعده من تلف عضو أو نفس و هو ظاهر و بالجملة انّ هذا ليس محل الخلاف.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١٣، ص: ٤٣٨

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و الثانى «۱»: أنّه على تقدير الجواز هل يردّ دية اليد على المقتصّ منه أم لا؟
- فيه إشكال، ينشأ من انّ الناقص لا يقتصّ له من الكامل إلّا بعد الردّ كالمرأة، و هو متحقق هنا، فيرد.
- و من عموم قوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» «۲» و قوله تعالى «الْحُرُّ بِالْحُرِّ» «۳».
- و لأنّ فاقد اليد خلقة أو ذهبت بآفة سماويّة و نحوها يقتص له من غير رد، فكذا هنا.
- (۱) تتمة: عبارة الشهيد الأوّل فى الشرح.
- (۲) المائدة: ۴۵.
- (۳) البقرة: ۱۷۸ و هنا تنتهى عبارة الشارح (الشهيد الأوّل).

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۳، ص: ۴۳۸

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- قال فی الشرح: بنی الشیخ المسألة علی عدم دخول الطرف فی النّفس إلخ.
- ثمّ قال: و المحقق جعل مستند احتمال الردّ روایة سورة بن کلیب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام، و نقل معناها و لفظها، قال: سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و کان المقتول أقطع الید الیمنی؟ فقال: ان کانت یده قطعت فی جنایة جناها علی نفسه أو کان قطع و أخذ دیة یده من الّذی قطعها، فإن أراد أولیاؤه أن یقتلوا قاتله أدّوا إلی أولیاء قاتله دیة یده التی قید منها ان کان أخذ دیة یده و یقتلوه، و ان شاؤوا طرحوا عنه دیة ید و أخذوا الباقی. قال: و ان کانت یده قطعت فی غیر جنایة جناها علی نفسه و لا أخذ لها دیة قتلوا و لا یغرم شیئا، و ان شاؤوا أخذوا دیة کاملة، قال:و هکذا وجدناه فی کتاب علی علیه السّلام «۱».
- (۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب القصاص فی النفس الروایة ۱ ج ۱۹ ص ۸۲.

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- ثم قال: و هذه قريبة من صورة الفرض، و يناسبها أنّه لو قطع كفّا بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع اعتمادا على رواية الحسن بن الجريش

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۳، ص: ۴۳۹

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و نقل الرواية فى الكافى هى رواية الحسين بن العباس بن الجريش، عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام، قال: قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبد اللّه بن عباس، يا ابن عباس أنشدک اللّه هل فى حكم اللّه اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما تقول فى رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهب، و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليک و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، و ابعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف فى حكم اللّه و نقضت القول الأوّل، أبى اللّه ان يحدث فى خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض اقطع يد قاطع الكفّ أصلا ثم أعطه دية الأصابع، هذا حكم اللّه «١».
- (١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف الرواية ١ ج ١٩ ص ١٢٩.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١٣، ص: ٤٣٩

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- ثمّ قال و الراوى ضعيف، و فى طريقها سهل بن زياد «۲»، و ابن إدريس منع من حكم هذه المسألة، و أوجب فيها الحكومة فى الكف، و عمل بموجبها أكثر الأصحاب كالشيخ و القاضى و غيرهما و قال المصنف فى المختلف: قول ابن إدريس لا بأس به انتهى «۳».
- دليل القتل من غير ردّ الدية فى المسألة لا يخلو عن قوّة، و هو عموم الآيات.
- و احتمال الردّ لا دليل له، فإنّ الوجه ممنوع.
- و ما ذكر فى بيانه من قصاص المرأة قياس غير مسموع.
- (۲) طريقه كما فى الكافى هكذا: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين (الحسن- خ بن العباس بن الجريش.
- (۳) الى هنا عبارة الشرح.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۳، ص: ۴۴۰

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و رواية سورة ليست بصحيحة و لا حسنة، لعدم توثيق سورة، بل عدم مدحه الذى يقتضى الحسن أيضا، فإنّه نقل فى الخلاصة عن الكشى رواية دالة على صحة عقيدته فى الباقر و الصادق عليهما السّلام و هذا لا يقتضى الايمان الكامل فكيف المدح الموجب للحسن، على أنّه قال: فى طريق هذه الرواية حذيفة بن منصور «۴».
- و قد ضعّفه ابن الغضائرى، و ان قال فى كتاب ابن داود (كش): ممدوح، فهو غير ظاهر، على أنّه قال فى رجال ابن داود: سورة بن كليب اثنان.
- (۴) ص ۴۲ طبع طهران فى القسم الأوّل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۳، ص: ۴۴۰

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- فقول شرح الشرائع (حسنة سورة)- مع ترک المصنف و غیره ذلک، بل عبّروا (برواية سورة)- محلّ التأمّل.
- و على تقدير صحة الرواية لا دلالة لها على هذا الاحتمال هنا.
- بل يمكن أن يقال أنّها تدلّ على عدم هذا الاحتمال، فإنّ فيها تفصيل أنّ اليدان كانت قطعت جناية و قصاصا أو أخذ صاحبها ديتها و قتل، يردّ ولى دمه دية يده، ثم يقتصّ له.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۳، ص: ۴۴۰

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و ان كانت يده قطعت من غير جنايۀ و قصاص و لا أخذ ديتها، فلهم قتل القاتل من غير ردّ.
- و جعل العفو قائما مقام أخذ الديۀ خلاف الظاهر سيّما إذا كان القاتل هو القاطع الذى عفى عنه و أحسن إليه، فتأمّل.
- و الروايۀ الثانيۀ ضعيفۀ لما قاله، فإنّ الحسن قالوا: ضعيف جدا، و ضعف سهل بن زياد أيضا، و العمل بمضمونها مشكل، و عمل الأكثر ليس بحجۀ.
- و لهذا قال فى المختلف: مذهب ابن إدريس لا بأس به، فتأمّل.

مجمع الفائدۀ و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۳، ص: ۴۴۱

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- و من هذا الكلام ظهر وجه قوله: و لو قطع كفّا بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ ديهٔ الأصابع، و هو عدم قطع الكامل للناقص و الروايهٔ. و ضعفه أيضا «۱»، إذ يحتمل الحكومهٔ و الأرش، فلا قصاص للكامل بالناقص، و الروايهٔ ضعيفهٔ، و أنّ المصنف رجع عن هذا القول، حيث نفى البأس عن مذهب ابن إدريس فى المختلف، فتأمّل.

مجمع الفائدهٔ و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۳، ص: ۴۴۱

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- ٢٨- بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ نَاقِصُ الْخِلْقَةِ
- ١٤٢٩٠/ ١. عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ :عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً، وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى؟

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١٤، ص: ٣٩٦

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ «١» فِي جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا «٢» قَاتِلَهُ، أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّتِي «٣» قِيدَ مِنْهَا «٤»، وَإِنْ كَانَ «٥» أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ «٦» وَيَقْتُلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدِهِ «٧» وَأَخَذُوا الْبَاقِيَ». قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ «٨» غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا أَخَذَ بِهَا «٩» دِيَةً، قَتَلُوا قَاتِلَهُ، وَلَا يُغْرَمُ شَيْئاً، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١٤، ص: ٣٩٦

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- قَالَ: «وَهٰكَذَا وَجَدْنَاهُ «١٠» فِی کِتَابِ عَلِیٍّ علیه السلام». «١١»
-

- (١). فی «بف» والوافی والوسائل والتهذیب: «قطعت یده».
- (٢). فی «ک»: «أن یقتلوه».
- (٣). فی «ع، ل، ن، بن، جت» والوسائل: «الذی».
- (۴). فی «بف»: «فیها».
- (۵). فی الوافی: «أو إن کان». وفی الوسائل: «إن کان» بدون الواو. و فی حاشیهٔ «جت»: «و کان» بدل «وإن کان».

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱۴، ص: ۳۹۶

لو قطع يده فعفا المقطوع ثم قتله القاطع

- (۶). فی التهذیب:-/ «وإن کان أخذ دیة یده». وفی المرآة: «قوله علیه السلام: وإن کان أخذ دیة یده، لیس هذا فی التهذیب، والمعنی: أو دیة الید التی أخذ دیتها. وفی العبارة حزازة».
- (۷). فی «ع، ک، ل، ن، بن، جد» والوسائل: «ید».
- (۸). فی الوسائل: «فی».
- (۹). فی «م، بف، جد» وحاشیة «بن» والوافی والوسائل والتهذیب: «لها».
- (۱۰). هکذا فی «ع، ک، م، ن، بف، بن، جد» وحاشیة «بح، جت» والوافی والوسائل والتهذیب. وفی سائر النسخ والمطبوع: «وجدنا».
- (۱۱). التهذیب، ج ۱۰، ص ۲۷۷، ح ۱۰۸۳، معلّقاً عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب الوافی، ج ۱۶، ص ۶۷۶، ح ۱۵۹۴۸؛ الوسائل، ج ۲۹، ص ۱۱۱، ح ۳۵۲۷۹.

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱۴، ص: ۳۹۶

سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْب

- [١/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى جعفر... /باب السين /١٤٤٠١٣٧ – ١٣ – سورة بن كليب بن معاوية
- [١/٢] الأسدى.

- [٢/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب السين /٢٩٨٠٢٢٢ – ٢١٨ – سورة بن كليب الأسدى
- [٣/١] كوفى روى عنهما.
-

سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ

- [۴/۱] رجال‌الكشى /الجزءالأول /الجزءالخامس /۷۰۶۳۷۶ - محمد بن مسعود قال حدثنى الحسين بن إشكيب عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن إسماعيل الميثمى عن حذيفة بن منصور عن سورة بن كليب قال قال لى زيد بن على: يا سورة كيف علمتم أن صاحبكم على ما تذكرونه؟ قال فقلت له على الخبير سقطت قال فقال هات فقلت له كنا نأتى أخاك محمد بن على (ع) نسأله فيقول قال رسول الله (ص) و قال الله جل و عز فى كتابه حتى مضى أخوك فأتيناكم آل محمد و أنت فيمن أتينا فتخبرونا ببعض و لا تخبرونا بكل الذى نسألكم عنه. حتى أتينا ابن أخيك جعفرا فقال لنا كما قال أبوه قال رسول الله (ص) و قال تعالى فتبسم و قال: أما و الله إن قلت هذا فإن كتب على (ع) عنده.

سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ

- [۵/۱] رجال‌البرقی/أصحاب‌أبی‌عبد.../من‌أدرک‌من.../۱۸سورة بن کلیب بن معاویة
- [۶/۱] الأسدی.
- [۷/۱] رجال‌ابن‌داود/الجزء‌الأول‌من.../باب‌السین‌المهملة/۷۲۹۱۸۰ - سورة بن کلیب
- [۸/۱] قر ق [کش] ممدوح و هو اسم لاثنین: النهدی و الأسدی و کلاهما کوفی و لم یذکر الشیخ هذا الاسم ممن روی عن الباقر علیه السلام.
- [۹/۱] الخلاصة‌للحلی/الفصل‌الثانی‌عشر.../الباب‌العاشر‌فی‌الآحاد/۴۸۵ - سورة
- [۱۰/۱] بالراء بن کلیب روی الکشی حدیثا یشهد بصحة عقیدته فی الباقر و الصادق علیهما السلام و کان معاصرهما و فی الطریق حذیفة بن منصور و قد ضعفه ابن الغضائری.

سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ

- و لكنّها ضعيفة بسورة بن كليب، فإنّه لم يثبت توثيقه و لا مدحه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

مباني تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۲۳

سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْب

- وجه الغرابة مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً، فإنّ سورة بن كليب الواقع فى سند الرواية مردد بين الأسدى الواقع فى أسناد تفسير على بن إبراهيم، الذى روى عن أبى جعفر (عليه السلام)، و بين النهدى الذى لم يثبت توثيقه و لا مدحه،
- و مضافاً إلى أنّ موردها جناية النفس دون الطرف، و لا نقول بالقياس-: أنّ الرواية أجنبيّة عن المسألة، فإنّ موردها نقصان يد المقتول دون القاتل، و مورد مسألتنا هذه نقصان يد الجانى بإصبع أو أصابع.
- فالنتيجة: أنّه لا دليل على هذا التفصيل، و لا نصّ فى المسألة، فمقتضى أدلّة القصاص هو الاقتصار على قطع اليد.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۲۱۴